المطلب الثالث

صيغ قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" وألفاظها ومعانيها

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول :الصيغة المطلقة لقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" ومعناها.

الفرع الثاني : الصيغة المقيدة قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" ودلالتها.

الفرع الثالث : الصيغة المعدلة لقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" ومعناها

الفرع الأول

الصيغة المطلقة لقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" ومعناها

وردت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات على ألسنة الفقهاء ، وفي كتب القواعد عند الحنفية بصيغة مطلقة بلفظ

" الضرورات تبيح المحظورات" [1]

وهذه الصيغة مطلقة وعامة ، ومعناها أنه إذا وجدت ضرورة ملجئة يرفع الحكم العام ما دامت الضرورة قائمة ،يعني أن المكلف إذا وصل إلى حالة الضرورة ، فإنه يباح له المحظور مطلقًا بلا قيد ، ولا شرط ، وهذا ليس مرادًا على إطلاقه ؛لأن القاعدة مقيّدة بقيود وضوابط يجب مراعاتها؛حتى يباح المحظور بالضرورة ؛ ولهذا فإن ذكر القاعدة بهذا اللفظ إنما هو على سبيل الإيجاز باعتبار أن الشرط مفهوم من سياقها ، فالضرورة لا تبيح المحظور إلا إذا كانت ضرورة حقيقية ، ولم تنقص عن المحظور فليس المراد مطلق الضرورة ، وإنما الضرورة الشرعية ، ولا تكون الضرورة شرعية إلا بتوافر ضوابطها ، وشروطها السابق ذكرها في المطلب الثاني .

---

[1] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 107 غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 2 ص 88 المنثور في القواعد للزركشي ج 2 ص 382 – و القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص 73، ط / دار المنار بالقاهرة سنة 1417هـ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص 185مراجعة عبد الستار غدة ، الطبعة الثانية لدار القلم بدمشق سنة 1409هـ .

الفرع الثاني

الصيغة المقيدة قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" ومعناها

كما وردت صيغة قاعدة الضرورات بالعموم ، بلفظ:" الضرورات تبيح المحظورات" -كما سبق على سبيل الإيجاز - ووردت أيضًا بصيغة مقيّدة بلفظ:" الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور" [1].

ولفظها عند السيوطي[2]: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها.[3]

وقد ذكر ابن نجيم[4] أن : هذا الشرط قال به الحنفية أيضًا .

فقال: وزاد الشافعية على هذه القاعدة : بشرط عدم نقصانها وقالوا : ليخرج ما لو كان الميت نبيًا فإنه لا يحل أكله للمضطر؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر، ثم قال: ولكن ذكر أصحابنا رحمهم الله ما يفيده : فإنهم قالوا : لو أكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له : فإن قتله أثم ؛لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره. [5]

ومعناها : أن الممنوع شرعًا لا يباح عند الضرورة إلا بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور. يعني : ألا تقل الضرورة عن المحظور، وإلا لا تفيد في

---

[1] – موسوعة القواعد الفقهية ، جمع وترتيب الدكتور/ محمد صدقي البورنو ، القسم السادس ، حرف الضاد الطبعة الأولى لسنة 1424 هـ ، ط/ مكتبة التوبة ، دار ابن حزم ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت . ص 263.

[2] – سبق ترجمته.

[3] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172 المنثور في القواعد للزركشي -ج 2 ص 386.

[4] – سبق ترجمته.

[5] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 107 .

إباحتـه ، ومـن ثم لا يجـوز للمكلـف الإقـدام علـى فعـل المحظـور مادامـت الضرورة أقل من المحظور.

فهذا القيد مهم للقاعدة ، ولا تستعمل بدونه ،ويجب مراعاته عند العمل بها ؛ ولذلك نص عليه الفقهاء ، ونبهوا عليه لأهميته ، وهو يدل على أهمية المفاضلة بين المفاسد والأضرار عند اجتماعها .

الفرع الثالث

الصياغة المختارة لقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" ومعناها

بعد أن تبين أن للضرورة ضوابط جب توافرها ؛حتى تبيح المحظورات ، فليس كل ضرورة تبيح المحظور ، كما أن الإباحة في ألفاظ القاعدة ، ليس المراد بها المعنى الأصولي ، فمن الأحسن أن تكون صيغة القاعدة كما يلي : " **الضرورات ترفع الإثم عن المكلف في فعل المحظورات التي تقل عنه في المفسدة" .**[1]

معني القاعدة بهذه الصيغة : أنه ليس كل الضرورات تبيح المحظورات ،وإنما ماتوا فر فيه حد الضرورة ، كما أن إباحة الضرورة للمحظور ليست على درجة واحدة وإنما تختلف بحسب طبيعة كل حالة

وفائدة تلك الصياغة التنبيه على الأمور الآتية:

أولا: أن الضرورة حالة استثنائية،وليست حكمًا أصليًا[2] ، فهي غير دائمة.

ثانيا: أن المباح للضرورة ليس من الطيبات.

بمعني أن: الميتة إذا أبيحت للضرورة لا تصبح طيبة،فهي لا زالت خبيثة ، لكن الفرق أن الذي يتناولها للضرورة ،يسقط عنه الإثم.

---

[1] – المنثور في القواعد للزركشي –ج 2 ص 386. شرح القواعد للزرقا ص 159. حقيقة الضرورة الشرعية بحث بمجلة البحوث الفقهية العدد (70) ص 112، 113.

[2] – أو حكما أصيلا.

وهذا معناه أن : الذي يأكل الميتة للضرورة لا بد أن يشعر أنه يأكل شيئاً حراماً لا يجوز المداومة عليه ،ولا التبسط فيه ،وإنما عليه أن يجتهد في إزالة الضرورة .

ثالثا: أن الإفتاء بالضرورة لايكون إلا عند عدم وجود حلول أخرى، فلا يجوز الإفتاء بالضرورة إلا بعد انسداد جميع الأبواب .